

المهذب في فقه الإمام الشافعي

باب قسم الخمس .

ويقسم الخمس على خمس أسهم : سهم لرسول ﷺ A وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل والدليل عليه قوله D : { واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن ﷻ خمسة وللرسول ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل } [الأنفال : 41] فأما سهم رسول ﷺ A فإنه يصرف في مصالح المسلمين والدليل عليه ما روى جبير بن مطعم ه أن رسول ﷺ A حين صدر من خيبر تناول بيده نبذة من الأرض أو وبرة من بغيره وقال : [والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء ﷻ إلا الخمس والخمس مردود عليكم] فجعله لجميع المسلمين ولا يمكن صرفه إلى جميع المسلمين إلا بأن يصرف في مصالحهم وأهم المصالح سد الثغور لأنه يحفظ به الإسلام والمسلمين ثم الأهم فالأهم .

فصل : وأما سهم ذوي القربى فهو لمن ينتسب إلى هاشم والمطلب ابني عبد مناف لما روى جبير بن مطعم ه قال : لما قسم رسول ﷺ A ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب جئت أنا وعثمان فقلنا يا رسول ﷻ هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك ﷻ فيهم رأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا وإنما نحن وإياهم منك بمنزلة واحدة قال : [إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد] ثم شبك بين أصابعه ويسوي فيه بين الأغنياء والفقراء لأن رسول ﷺ A أعطى منه العباس وكان موسراً يقول عامة بني عبد المطلب ولأنه حق يستحق بالقرابة بالشرع فاستوى فيه الغني والفقير كالميراث ويشترك فيه الرجال والنساء لما روى عبد ﷻ بن الزبير ه أن النبي A أسهم أم الزبير في ذوي القربى ولأنه حق يستحق بالقرابة بالشرع فاستوى فيه الذكر والأنثى كالميراث ويجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وقال المزني و أبو ثور يسوي بين الذكر والأنثى لأنه مال يستحق باسم القرابة فلا يفضل الذكر فيه على الأنثى كالمال المستحق بالوصية للقرابة وهذا خطأ لأنه مال خطأ لأنه مال يستحق بقرابة الأب بالشرع ففضل الذكر فيه على الأنثى كالميراث ولد الأب ويدفع ذلك إلى القاضي منهم والداني وقال أبو إسحاق يدفع ما في كل إقليم إلى من فيه منهم لأنه يشق نقله من إقليم إلى إقليم والمذهب الأول لقوله D : { ولذوي القربى } [الأنفال : 41] ولم يخص ولأنه حق مستحق بالقرابة فاستوى فيه القاضي والداني كالميراث .

فصل : وأما سهم اليتامى فهو لكل صغير فقير لا أب له فأما من له أب فلا حق له فيه لأن اليتيم هو الذي لا أب له وليس لبالغ فيه حق لأنه لا يسمى بعد البلوغ يتيماً والدليل عليه قوله A : [لا يتم بعد الحلم] وليس للغني فيه حق ومن أصحابنا من قال للغني فيه حق لأن

اليتيم هو الذي لا أب له غنيا كان أو فقيرا والمذهب الأول لأن غناه بالمال أكثر من غناه بالأب فإذا لم يكن لمن له أب فيه حق فلأن لا يكون لمن له مال أولى .

فصل : وأما سهم المساكين فهو لكل محتاج من الفقراء والمساكين لأنه إذا أفرد المساكين تناول الفريقين .

فصل : وأما سهم ابن السبيل فهو لكل مسافر أو مرید السفر في غير معصية وهو محتاج على ما ذكرناه في الزكاة .

فصل : ولا يدفع شيء من الخمس إلى كافر لأنه عطية من الله تعالى فلم يكن للكافر فيها حق كالزكاة ولأنه مال مستحق على الكافر بكفره فلم يجز أن يستحقه الكافر وبالله التوفيق